



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق



مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

تحت عنوان :

الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020

من إعداد الطلبة :

تحت إشراف الأستاذة :
✓ فاضل إلهام

« بوعشة هند
« غلوم ياسمين

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	أستاذ تعليم عالي	8 ماي 1945 قالمة	العايب سامية	01
مشرقا	أستاذ محاضر -أ-	8 ماي 1945 قالمة	فاضل إلهام	02
عضو مناقشا	أستاذ محاضر -أ-	8 ماي 1945 قالمة	خشaimية لزهر	03

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِهْلَحَالٍ

الطريق طويل والانس بالناس
يزول ومن لم يكن في معية الله فهو
هالك.

فرحة بما اتاني الله من فضله
 فهو الداعم الوحيد الذي وفقني لا
كل سنوات شبابي بهذا البحث
العلمي فهي فخر تعبي.

فكل شكري وعرفاني
لعائلتي واللذان لها فائق الحب
منيرا دربي والداي واحبائي أخواي
جناحاي وأختي انسى في الحياة
وسكر المنزل ساجد وغزلان، وكل
اساتذتي الذين رافقوني في مشواري
الدراسي وكل من اهل عليا من علمه
ولو بحرف.

فختامها مسك والحمد لله دائمًا
وابدا.

إِهْلَ الْجَلَع

عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من صنع اليكم معرفة فكافئوه ،
فإن لم تجدوا ما تكافئونه به
فدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه
"

الحمد لله الذي بفضله وفقنا في
إتمام هذا البحث ومنه أهدى ثمرة
جهدي هذه إلى جدي العزيز "بوجمعة
غلوم" أطال الله في عمره والى
والدائي رعاهما الله بحفظه وادا مهما
نعمه والى اختاي والى خالي "صالح
قدوتي في العمل والإصرار على
النجاح

ولا ننسى تقديم ا
لشكر الجليل لكل الأستاذة
المحترمين بالكلية .

قائمة الاختصارات:

ق : قانون

ر . ج : رئيس الجمهورية

ج . ر . ر : جريدة رسمية رقم

مقدمة

مقدمة:

لقيام أي دولة وجب توفر ثلاثة اركان رئيسة وهي إقليم وشعب وسلطة سياسية وهذه الأخيرة لمتكن في بداياتها مقسمة بين هيئات معينة، وإنما كانت بيد شخص واحد هو الحاكم أي سلطة أحادية ونظرا لما ترتب عنها من استبداد، وما عرفته الشعوب من تطورات سياسية وقد توصلوا إلى أن أعمال الدولة ليست ذات طبيعة واحدة، قامت على إثر ذلك عدة حروب للتخلص من أحادية السلطة، ليتم فصل أعمال الدولة وتقسيمها على السلطات وتطبيق ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات الذي ارتبط بالفقير مونتسكيو الذي أرسى قواعده في كتابه الشهير (روح القوانين) حيث يرى بأن المبدأ هو طريقة للتخلص من الحكم الاستبدادي والسلطة المطلقة للحاكم، اين قسم الفقيه سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات لتكون مضادة للسلطة الحاكم وهي: سلطة تنفيذية تختص بتنفيذ القوانين، سلطة شرعية مختصة بسن القوانين وسلطة قضائية تسهر على تطبيق القانون.

وقد عرف هذا المبدأ انتشاراً واسعاً في اغلب الدول منها الجزائر والمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل في اختصاص وظائف السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية دون القضائية التي يفترض فيها الاستقلال عند ممارسة مهامها.

لكن لأعمال هذا المبدأ نجد لا مجال تدخل في الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا يعود إلى مدى تبني مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

فالوظيفة التشريعية من أهم الوظائف في اغلب الانظمة السياسية ذلك أنها تعد الاطار الهام للتغيير عن الإرادة الشعبية ولكن للأسباب عدة على مر التاريخ أدت إلى اضعاف دور السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية للتدخل هذه الأخيرة في الوظيفة التشريعية، وهو ما يبرز خاصة في حال وجود الدولة في حالة استثنائية قد برب ذلك خاصة عند عجز البرلمانات في القرن العشرين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية لكن مع مرور الوقت لم تعد تدخل السلطة التنفيذية يقتصر فقط على الحالات الاستثنائية بل امتد إلى الحالات العادية عن طريق سلطة سن الأوامر الرئاسية التي تعتبر اهم وسيلة للتشريع في يد السلطة التنفيذية، وهو ما تبناه الدستور الجزائري من دستور 1963 إلى دستور 2020 متأثراً بالأنظمة السياسية الأخرى.

المؤسس الدستوري في دستور 1963¹ نجد ان الامر أصبح ناتج عن تقويض كلي وليس جزئي من قب المجلس الوطني اما دستور 1976² فالمؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية الاختصاصات التشريعية الغير مفروض فيه أي تمكينه من التشريع في كل مجالات البرلمان.

اما دستور 1989 لم ينص ابدا على فكرة لتشريع بأوامر بل أعاد احيائها ضمن دستور 1996³ وتعديلاته من خلال نص المادة 142: "رئيس الجمهورية ان يشرع بأمور في المسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. «اين برزت فكرة الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية في هذا الدستور من قبل المجلس الدستوري كونه موكل له دستوريا الرقابة الى دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين والأوامر كهيئة ذات طابع سياسي وقد وسع المؤسس الدستوري من جهات الاخطار لصالح المعارضة البرلمانية.

الى ان جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي أكد على ضرورة خضوع الأوامر الرئاسية الى الرقابة واستحداث المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري.

أهمية الموضوع:

ان للموضوع محل الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة تكمن بناء على حاجة الواقع العلمي والعملي للقضاء الدستوري.

الأهمية العلمية:

يتميز هذا الموضوع بأهمية علمية تبرز في ان الدور التشريعي للرئيس الجمهورية في الحالات العادلة في تزايد مستمر نتيجة الاتجاه الحديث نحو تقوية السلطة التنفيذية والاستفادة من خبراتها.

¹-دستور 1963، المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 اوت 1963 والمصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963 وال الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج، ر، ر 64 لسنة 1963

²-دستور 1976، الصادر بموجب الامر 97-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976.

³-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ر 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

الأهمية العملية:

تكمّن كذلك الأهمية الكبيرة في الرقابة على دستورية الأوامر خاصة في سن الأوامر من قبل الرئيس في الحالات الاستثنائية كونها عنصر أساسي وضمانة لاحترام مبدأ الشرعية وبالتالي احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الأفراد.

اهداف الدراسة:

ومن اهداف التي دفعتنا الى اختيار الموضوع هي حل ودراسة مشكلة الرقابة التي يفرضها المؤسس الدستوري على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 وكذا تسلیط الضوء على الجهة التي استحدثها المؤسس الدستوري ودورها في فرض تلك الرقابة على اختصاصات رئيس الجمهورية حال ممارسته الوظيفة التشريعية المحددة دستوريا.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار موضوع الرقابة الدستورية المفروضة على سلطة الرئيس في اختصاصات التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في حقيقة الامر الى العديد من الأسباب منها أسباب ذاتية واخر موضوعية:

الأسباب الذاتية:

فهي تمثل بكون الاهتمام الشغوف بالتعديلات الدستورية بكل ما هو جديد، وخاصة مع الرغبة الشخصية الملحة بدراسة موضوع الرقابة الدستورية على الأوامر الرئيسية التي تناولها المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2020، واندراج هذا الموضوع ضمن التخصص.

الأسباب الموضوعية:

تكمّن الأسباب الموضوعية فيما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات:

- وترجع الى الدور الذي يلعبه اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر في ضمان سيرورة المؤسسات الوطنية بانتظام واضطراد.
- سرعة ومرنة الأوامر التشريعية المخولة للرئيس الجمهورية كطريق اخر للتشريع في مواجهة الحالات العادية والاستثنائية التي تمر بها البلاد.
- اثراء لمكتبة القانونية في موضوع جديد ومتخصص من شأنه ان يفتح المناقشة في مواضيع أخرى.

الدراسات السابقة:

كون موضوع الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية في تعديل 2020 هو موضوع حديث لم نجد اقلام تعالج هذا الموضوع ومع ذلك هناك بعض الدراسات:

- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبويكر بالقائد، تلمسان، 2015-2016 ، تم معالجة الموضوع ضمن هذه المذكورة ضمن تعديل 2016 دون التطرق إلى جزئية الرقابة .
- احمد قفي، المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021-2020، ضمن هذه المذكورة قد تناولت المحكمة الدستورية وبدوره دون الدخول في تفصيل الرقابة.
- دليلة صياد، التشريع بأوامر في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021-2020، تناولت هذه المذكورة حالات تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في ظ التعديل الدستوري لسنة 2020.

الصعوبات:

- نظرا لحداثة الموضوع والتطورات التي حدثت على مستوى دستور 2020 فعليه لم يتطرق له بالدراسة بشكل وافي ما صعب علينا اجاد مراجع كافية.
- نظرا لعدم التطرق له من قبل الباحثين قد صعب ضبط الخطة المناسبة للدراسة، وذلك لخلق عناصر جديدة مبتكرة.

الإشكالية:

وقد دفعتنا أهمية موضوع الرقابة على دستورية لأوامر الرئاسية التي طرح إشكال مهم في هذا المجال وهي: **كيف اطر المؤسس الدستوري الرقابة على الأوامر الرئاسية في دستور 2020؟**

المنهج:

لإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي لكونه ينماشى مع موضوع بحثنا المتعلق بالرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية، من خلال تحليل النصوص التي جاء بها دستور 2020 خاصة والنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع من قوانين عضوية ونظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الخطة:

لقد تم تقسيم الخطة بناء على تقسيم ثانى وهو لأصح والأنساب في الدراسات القانونية وجرى ذلك كما يلى:

قد تناولنا في الفصل الأول تحت عنوان ماهية الأوامر الرئاسية قد تم تقسيمه على مبحثين المبحث الأول مفهوم الأوامر الرئاسية في مطلب الأول تعريف التشريعى للأوامر الرئاسية ومطلبه الثاني الطبيعة القانونية للأوامر الرئاسية، أما المبحث الثانى فهو تحت عنوان حالات لتشريع بأوامر المطلب الأول حالات التشريع بأوامر في ظل الظروف العادية أما المطلب الثاني فهو حالات التشريع بأوامر في ظل الظروف الاستثنائية.

و في الفصل الثاني فهو بعنوان تطبيقات اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية وهي بدوره تقسم على مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الرقابة الدستورية بمطلبه الأول تعريف الرقابة الدستورية و أهميتها و المطلب الثاني بعنوان الجهة المختصة بالرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية ، أما المبحث الثاني فهو بعنوان اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية وقسم بدوره على مطلبين الأول تحت عنوان اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف العادية و المطلب لثانى تحت عنوان اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف الاستثنائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الأوامر الرئاسية

نظراً للدور الهام للرئيس الجمهورية في الدولة كونه مجسداً للوحدة الامة حامياً للدستور وقد اتسعت اعماله حيث زاحم السلطة التشريعية في عملها فقد خول له الدستور الجزائري اختصاصات للتشريع تجعله مركزاً قيادياً ونوجيبياً.

وأنه بالنظر إلى مجمل المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعديل والمتم لسنة 2020 في مواده المتعلقة بتنظيم السلطات والفصل بينهما ، والذي أقر صراحة على اتساع دور التشريعي للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية و ذلك من خلال ممارسة سلطة التشريع بالأوامر الرئاسية التي تعتبر من أهم الآليات و الوسائل التي يملكها الرئيس للتأثير في البرلمان في حالات و خلال فترات زمنية محددة عن طريق إجراءات و المبادرات الخاصة بالبرلمان سواء كانت عادية او عضوية حيث اعتبر هذا النوع من التشريعات الفرعية حللاً لسد الفراغ التشريعي و مفتاح الازمات التي مرت بها الجزائر من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 من جهة ، ومن جهة أخرى اعتبر كوسيلة في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية للتدخل في مهام السلطة التشريعية.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تحديد مفهوم الأوامر الرئاسية في المبحث الأول وحالات التشريع بأوامر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأوامر الرئاسية

ان السلطة التشريعية في ظل الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة التشريع ولكن منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر الاستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية حيث ان النظام القانوني الأوامر التشريعية قد عرفت تطورات أدت بشكل او باخر الى تزايد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وذلك باستخدام الأوامر الرئاسية كآلية للتشريع في النظام القانوني الجزائري. ومن هنا يمكننا التساؤل عن التصور السليم لمفهوم التشريع بأوامر الرئاسية المتماشي مع هذا التطور والتغيير؟

وللإجابة على هذا التساؤل ننطرك الى ان آلية التشريع بأوامر في الجزائر تقتضي منا أولاً ضبط تعريف التشريع بأوامر الرئاسية وهو ما سنأخذ بدراسته في المطلب الأول ثم تحديد الأساس القانوني للتشريع بالأوامر الرئاسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التشريع بال الأوامر الرئاسية

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا تشريعاً تاركا الامر لاجتهادات الفقهاء والمعاجم اللغوية اين سنتناول تعريفها من قبل العديد من الفقهاء.

تعددت التعريفات التشريعية بأوامر في الفقه الجزائري

أين عرفها على محمد الصغير "instructions" أو الأوامر "ordres" ترسم وتبين طريقة وكيفية العمل التي يعتقد الرؤساء أنها الأكثر اتفاقا مع القانون والأكثر انسجاما وملائمة مع مقتضيات الصالح العام¹.

وكذلك يقول محمد الابراهيمي لأنه يمكن تعريف الامر على اجراء استثنائي مادام يتعلق بإجراء يتدخل في الميدان التشريعي غير انه صادر من السلطة التنظيمية، فلا يوجد توافق بين موضوع الاجراء وجهاز الإصدار الذي ليس هو الجهاز الممثل للامة، وفي هذا الإطار يعتبر الامر استثنائيا².

يقصد بالأوامر حسب رأي الأمين شريط: "أنها تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصولاً للبرلمان، وفي نفس المجالات

¹- محمد الصغير بعلي، قانون الإداري تنظيم الإداري ونشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة، ص43

² Cf. BRAHIMI M. Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale, R.A.S.J.E.P., p. 382, n°2, Juin 1984

الدستورية له، والتي بواسطتها ينقسم رئيس الجمهورية التشريع مع البرلمان، هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان، وإما أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة¹.

كما يعرفها الدكتور جمال رواب على أنها "هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حال الاستعجال عند العطل البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية (التشريع) ذات طبيعة خاصة ومتّازة، وهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية، قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية.

اما من زاوية المعيار الموضوعي فهي تمثل معايير شرعية لانهال اتدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأوامر الرئاسية

منح الدستور 2020 لرئيس الجمهورية في مادته 142 حق اتخاذ التدابير التشريعية على شكل أوامر، لكن يجب التطرق إلى الطبيعة القانونية التي تتخذها هذه الأوامر اذ ما كانت عملاً تشريعياً أم هي عمل إداري؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتوجب علينا تحديد معايير التكيف الدستوري للتشريع بأوامر حيث يصنف الفقه معيارين أولها المعيار الشكلي وثانيها المعيار الموضوعي

الفرع الأول: المعيار الشكلي

بمقتضى هذا المعيار الشكلي أو العضوي فإنه لتحديد العمل القانوني مركز القائم به والسلطة التي أصدرته والتي قامت باتخاذه، وعليه اذ كان العمل القانوني المتخذ صادر من البرلمان فهو عمل تشريعي يدخل في نطاق القواعد القانونية العادية الصادرة من السلطة التشريعية، ومن جهة أخرى إذا كان هذا العمل صادر من أحدى الأجهزة الإدارية المكونة للجهاز التنفيذي كرئيس الجمهورية، فيعتبر عملاً إدارياً يدخل في نطاق الامر الرئاسي أو القرارات التنظيمية او الإدارية الفردية الصادرة من السلطة التنفيذية.³

¹- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوينكير بقلنسوة، تلمسان، 2011/2012 ص 285

²- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص اشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، مجلة نصف سنوية، الجزائر 6 و 7 ابريل 2021، العدد 17-2021، ص 176

³- أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، مصر، 2013، ص 15

كما هو واضح فان هذا المعيار يقف عند صفة القائم بالعمل دون ان يتعدى ذلك الى طبيعة العمل في ذاته. وكان من السهل التسليم به لو أدت كل سلطة عملها المنوط لمبدأ الفصل بين السلطات.

فقد ظهر فريق اخر من الفقهاء باتباع معيار اخر وهو المعيار العضوي.

الفرع الثاني: المعيار العضوي

ويعتمد المعيار المادي على الموضوع دون الشكل في تكييف الطبيعة القانونية للعمل القانوني ويعيد هذا المعيار كل من ديجي dugut ومدرسته أمثال جيز وسل وبونارد، اي لا تعتمد على الجانب الشكلي فقط وانما تمتد الى فحص موضوع العمل وفحواه.¹

ومما سبق سنحاول تحديد طبيعة والأساس الدستوري للأوامر الرئاسية حيث ان لتحديد اهمية بالغة من حيث ان ذلك يمكن من معرفة نوع الرقابة التي يمكن ممارستها عليها، ولتحديد التصنيف المعياري للأوامر التشريعية يتوجب علينا البحث في مختلف الأوجه التي يمكن للنصوص الأوامر انتحالها²

، حيث يميز الفقهاء لبيان الطبيعة القانونية لهذه الأوامر بين مرحلتين:

أولاً: المرحلة الأولى

هي المرحلة السابقة او القبلية أي مرحلة ما بين اصدار الامر الرئاسي وموافقة البرلمان عليها تعتبر الأوامر التشريعية في الفترة السابقة على موافقة البرلمان تعتبر مجرد اعمال إدارية إلا أنها تحتفظ بنفس قوة القانونية.

يرى جانب من الفقه ان الأوامر الرئاسية في الجزائر يمكن الطعن فيها امام المحكمة الدستورية طالما انها تعد بمثابة تنظيمات تبعا للمادة 190 من دستور 2020 حيث نصت في فقرتها 1 و 2 " بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها إليها صراحة احکتم أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها القوانين قبل إصدارها.³

¹- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 ص177، 179.

²- دليلة صياد، التشريع بأوامر في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات. جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2021 ص10

³- دستور الجمهورية الجزائرية حسب تعديل 2020، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82

لكن يعتبرها جانب اخر من الفقه ان الأوامر الرئاسية هي اعمال شرعية من تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية وانما ليس من تاريخ موافقة البرلمان عليها.

ثانياً: المرحلة الثانية

هي مرحلة لاحقة أي ما بعد موافقة البرلمان على الأوامر حيث اختلف الفقه حول الطبيعة والأساس الدستوري الذي تكتسبه الأوامر الرئاسية بعد موافقة البرلمان عليها فمنهم من يرى ان هذه الأوامر تحول من عمل اداري الى عمل تشريعي ،وهذا هو الرأي الراجح و السليم ويرر في التجربة الجزائرية في قرار المجلس الدستوري في 27 فيفري 2000 بعدم دستورية الامر رقم 15/97 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى "بידי المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية ،رأيه وجوبا في دستورية القوانين لعضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان".

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،

حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة¹

اما الجانب الاخر من الفقه يصر على احتفاظ الأوامر بطبعتها كأعمال إدارية حتى بعد موافقة البرلمان عليها ، ذلك ان تلك الأوامر الرئاسية حتى و انها تكتسب قوة التشريع الا انها تبقى عملا إداريا و بالتالي تكون قابلة للطعن فيها قضائيا.²

¹- دليلة صياد، المرجع السابق، ص10

²- دليلة صياد، المرجع السابق، ص11

المبحث الثاني: حالات التشريع بأوامر الرئاسية

الأصل في سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية هو مبدأ الفصل أي لكل سلطة اختصاص معين وحكر لها إلا أنها أنه رأينا أن للسلطة التنفيذية اختصاصات تمتد فيها باختصاصات السلطة التشريعية.

ففي الأصل يملك البرلمان السيادة على إعداد القانون والتصويت عليه طبقاً لنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك في حدود المجالات التي خصصها له المؤسس الدستوري في المادتين 139 و 140 والمادتين الأخرى منه.

غير أنه في إطار سياسة عقلانية النشاط البرلماني خصوصاً العمل التشريعي نجد أنه قد منح الدستور الجزائري للرئيس الجمهورية اختصاصات كما قد أرتبينا لها سابقاً إلا وهي التشريع بالأوامر، أي السلطة التنفيذية شريكة السلطة التشريعية في العملية التشريعية، إذا تمارس هذه الصالحيات باعتبارها مظهراً من مظاهر النظام البرلماني.

وقد كرس دستور الجزائري لسنة 2020 هذا الاختصاص في مواد 98-142-145، والتي خولها صراحة للرئيس الجمهورية والتي بإمكانه اتخاذها بصفة فردية في المجالات مخصصة للبرلمان، فما هي حالات التشريع بالأوامر الرئاسية في التعديل الدستوري 2020؟

وفي هذا الصدد سنتناول دراسة هذه الحالات التي يمكن فيها التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية على مطلبين الأول بعنوان حالات التشريع بالأوامر في ظل الظروف العادية، والثاني بعنوان حالات التشريع بالأوامر في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: حالات التشريع بأوامر في ظل الظروف العادبة

منذ الاستقلال خولت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر حتى دستور 1989 ، استثناء دستور 1989 الذي ورد خاليا من الإشارة إليها، وجددت لها قيودا وضوابط نظرا لخطورتها وضمانا لعدم التعسف في استعمالها وحفظا على الامن القانوني. وبالرجوع الى نص المادة 142 من تعديل دستور 2020" لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد راي مجلس الدولة ..." نجدها تحدد حالات معينة تخول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل العادبة حيث لم يجعل هذه السلطة تمارس بشكل مطلق بل حدد حالتين يشرع بموجبها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة واستثنائية.

ومنه سنتطرق الى تلك المتعلقة بالحالة الأولى "العادبة" بتناولنا حالة التشريع بأوامر عند شغور المجلس الشعبي الوطني ثم حالة العطل البرلمانية وبعدها حالة عدم المصادقة على قانون المالية.

الفرع الأول: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني يقصد بها انهاء حياته قبل انتهاء العهدة التسريعية المحددة دستوريا، ويكون ذلك عادة بمقتضى اجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية وتختلف طريقة حل المجلس الشعبي الوطني اما تلقائيا لرفض مرتين متتاليتين برنامجا للحكومة، او استعمال حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية مسبقة في غضون ثلاثة أشهر سواء كان الحل وجوبى أي بقوة القانون للمجلس الشعبي الوطني او اداري من طرف رئيس الجمهورية.¹

وفي هذه الحالة تتتعطل الوظيفة التشريعية مما يستوجب إيجاد حل لمباشرة هذه الوظيفة مما يتربّع عنه سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر.

فإن لجوء رئيس الجمهورية لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني هي سلطة تقديرية وهذا ما جاء في نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها..."

¹- دليلة صياد، مرجع سابق ص 15

وللرئيس الجمهورية سلطة لتقرير حل المجلس الشعبي الوطني او تسييق موعد الانتخابات التشريعية، إذا لا يمكن تفويض هذه الصلاحية الى الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحاله بناء على نص المادة 93 من الدستور في فقرتها 3 على "لا يجوز ان يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها..."

ويجدر الانتباه انه لا يمكن لكل من رئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية او رئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها وهو ما نصت عليه المادة 96 من دستور 2020.

اذ نجد فشي هذا الصدد ان المشرع الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعليق قرار الحل او تسييق اجراء انتخابات التشريعية عن موعدها المقرر لها، ولم يحدد أسباب الحل التي يتقييد بها الرئيس باستثناء حالة واحدة¹.

نص عليها في المادة 111 من الدستور المتعلقة بعدم تصويت النواب على الثقة التي طلبها الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحاله، غير ان سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى الحل او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها ليست مطلقة بل هي مقيدة ببعض القيود في اغلبها قيود شكلية نصت عليه المادة 151 من الدستور والمتمثلة في "... بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحاله..."

تتمثل حالات الشغور في:

- **ما بين الفترتين التشريعيتين:** وهي تلك الفترة التي تكون ما بين انتهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وانتهاء المدة الطبيعية، وانتخاب مجلس جديد.

فتره حل المجلس الشعبي الوطني: وهو ذلك الحل الذي تقوم به السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بانهاء مدة المجلس النبأي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو انتهاء المعجل للفصل التشريعي ويدخل ضمن شغور المجلس الشعبي الوطني فتره حله.

¹- أحسن غربي. التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سككدة المجلد 0 العدد 0، سبتمبر 2021 صفحة 68

وبالتالي حسب المادة 142 من الدستور في هذه الحالة يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر وقد جاء بها الدستور لتفادي الفرع التشريعي وهي أسلوب وقائي لما قد يحدث عند الممارسة السياسية خاصة في ظل تعددية الحزبية بين الحكومة والبرلمان، وتكون اما من طرف رئيس الجمهورية مباشرة او عدم المصادقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية ويكون حالاً وجوباً، وأخير في حالة رفض مجلس الشعب الوطني التصويت بالثقة الذي ينجر عنه استقالة الحكومة يرثى رئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة.¹

الفرع الثاني: حالة العطل البرلمانية

ان البرلمان عند ممارسته لوظائفه لا ينعقد بصورة دائمة بل له دورات عادية وأخرى غير عادية، وقد حددها المؤسس الدستوري المادة 138: "يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها (10) أشهر، وتبدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يوليو".

وقد يحصل ان تطرأ اثناء عطل البرلمان مسائل تشريعية تحتاج معالجة سريعة، فيكون هناك طلين أحدهما ان يقوم رئيس الجمهورية او بطلب من الوزير الأول او رئيس الحكومة او ثلثي 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني، باستدعاء البرلمان للقيام بدورة غير عادية الذي أكدته المادة 4 او 5 من القانون العضوي 12/16 من الفصل الأول، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية.

في حالة أخرى لتكون امام تقليص مدة العطلة البرلمانية يلجأ رئيس الجمهورية بدلاً من استدعاء البرلمان الذي يتطلب وقت في اجراءاته الى تشريع بأوامر كون المسائل المطروحة تحتاج المعالجة السريعة، وقد تكون في نية رئيس استبعاد رئيس الجمهورية للبرلمان كون المواضيع المطروحة قد يتم الاعتراض عليها من قبل البرلمان.

وبما ان دورة البرلمان مدتها 10 أشهر فان له عطلة تقدر بشهرين، وهذه المدة لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر رغم انها مدة قصيرة الا ان انتاج الرئيس من الأوامر قد

¹- محمد لمين صديقي، مظاهر التدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري للسنة 2020، مجلة القانون و التنمية المحلية، مجلد 4، العدد 4، سنة 2020، ص 11.

يفوق بكثير في بعض الحالات انتاج التشريع نظر الإجراءات الطويلة التي يتطلبه انتاج التشريع من قبل البرلمان.¹

الفرع الثالث: عدم المصادقة على قانون المالية

لقد كان التشريع المالي فيما مضى من اختصاص الملوك غير ان بسبب الصراعات التي حصلت بينهم وبين ممثلي الشعب انتقلت هذه لسلطة للبرلمانات ذلك عن طريق راسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها.²

هذا ما اخذ به المؤسس الدستوري ن دستور 1976 و 1989 واكده في دستور 1996 خاصة في نص المادة 120 منه، ويتولى البرلمان هذا الاختصاص الأصيل له طبقاً للنص المادة 139 من دستور 2020 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور..." ، ومع هذا إلا أن هناك حالات يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المجال المالي لأسباب عديدة وقد خول له هذا الاختصاص دستورياً بناءً على نص المادة 146 من التعديل الدستوري سنة 2020 بقولها: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه" أي في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة خمسة وسبعين يوماً من تاريخ ابداعها لدى مكتب الجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة³ ومما سبق يمكن التطرق الى أسباب وخصائص التشريع بأوامر في المجال المالي.

أولاً: اسباب التشريع بأوامر في لمجال المالي

لقد حدد الدستور سبب وحيد يمكن رئيس الجمهورية من التشريع في المجال المالي وقد نصت عليه المادة 146 وبالتالي بإمكان رئيس الجمهورية اصدار امر له نفس القوة القانونية لقانون الالية:

فهذه الحالة تعتبر بمثابة جزاء اقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على إثر عدم مصادقته على قانون المالية في الاجل المحدد سابقاً وهذا يردع الى الأهمية الكبير لموضوع قانون المالية أي ميزانية الدولة وهذه الأخير له أهمية بالغة عند السلطة

¹- جمال بن سالم، عبد رزقي، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 01-16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 2، السنة 2020، ص 1649.

²- برگات احمد، وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون، دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، مطبعة جامعة فاسدي مرباح، العدد الأول، جوان 2009، ص 189.

³- دليلة صياد، مرجع سابق، ص 18.

التنفيذية كونها هي المشرف على تطبيقها وسيرورتها على مستوى مؤسسات الدولة الاقتصادية والإدارات العمومية

ومن ضوابط اصدار قانون المالية بموجب امر:

- يصوت المجلس الشعبي على مشروع قانون المالية في اجل 47 يوما من تاريخ ابداعه ويصادق عليه مجلس الامة في اجل أقصاه 20 يوما وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يمدد الاجل للجنة المتساوية الأعضاء الى ثمانية أيام لبت في شأنه
- وبعد ان تعد الحكومة مشروع قانون المالية تودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني ل تقوم اللجنة المكلفة بالمالية بالاستماع الى العرض الذي يقدمه الوزير لتجهز هذه اللجنة تقرير عن مشروع المالية ليتلى من قبل الوزير الأول في جلسة علنية على أعضاء المجلس الشعبي الوطني
- ثم مرحلة لمناقشة والتصويت على القانون، لتكون كل هذه الإجراءات في ظرف 47 يوما والا اعتبر المجلس في حالة عدم التصويت عن الموضوع ليأتي بعد ذلك دور احالتة الى مجلس الامة ليطلع عليه ويدرسه ويناقشه ويصادق عليه في اجل 20 يوما واد حصل خلاف بين غرفتيه يتاح للجنة متساوية الأعضاء للبت في الخلاف في اجل 8 أيام وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس الامة تقديم أي تعديل او اعتراض على قانون المالية طالما انه يعلم ان القانون سيصدره رئيس الجمهورية بأمر بعد 75 يوما

ومن المواد 138 و 142 نرى ان المؤسس الدستوري لم تكن له نية في منح رئيس الجمهورية سلطة او حق التشريع بواسطة الأوامر في مجل قانون المالية.¹

ثانيا: خصائص التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية

1. ان سلطة رئيس الجمهورية في المجال المالي هي سلطة مقيدة لا مطلقة كونها لا تمس الا مشروع الحكومة لمتعلق بقانون المالية وكذلك كون الدستور يحدد الصورة التي يفرغ فيها عمل رئيس الجمهورية وهي الامر

2. لا يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص بتقويض من البرلمان بل بنص صريح من الدستور في نص المادة 146

¹- بلال سحنون، محسن الواعر، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوادي، 2021-2022، ص44.

3. لا تعرض الأوامر المتضمنة قانون المالية من قبل الحكومة الى موافقة البرلمان
4. ان سلطة اصدار مشروع قانون المالية يمكن ان تمارس في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من قبل من يتولى السلطة¹.

¹- احمد بركات، مرجع سابق، ص191.

المطلب الثاني: حالة لتشريع بأوامر في ظل الظروف الاستثنائية

ان المتفق عليه ان حالة الضرورة نظمت في الدساتير ابتداء من الربع الأخير من القرن 19 ثم أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة، وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات، لكنها حفاظا على الحريات وحقوق الأفراد وسلطات البرلمان وعدم إطلاق يد السلطة التنفيذية نجدها تضع شروطا، وان كانت أيضا تختلف من نظام لأخر ضيقا واسعا، الا انها تتمحور في نوعين، شروط شكلية وأخرى موضوعية على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة و مراعاتها بل والتقييد بها¹.

فتتجه غالبية الدساتير المعاصرة نحو توسيع لاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في الظروف الغير عادية امام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية او مواجهة تلك الظروف، وفي النظام الجزائري فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة الاستثنائية، فقد تواجه الدولة ظروفًا يصعب على السلطات مباشرة مهمتها بطريقه عادية خصوصا السلطة التنفيذية و التشريعية ، وفي ظل توقع هذه الظروف عالج المؤسس الدستوري الطريق الذي يسلكه المسار الدستوري لها، فمنح لرئيس الجمهورية التدخل عن طريق التشريع بأوامرك في حالة الاستثنائية بصفته حامي الدستور متى توفرت حالة من الحالات² المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 "يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامتها ترابها لمدة اقصاها 60 يوما".

وبناء على مما سبق سنتطرق الى نوعي الظروف الاستثنائية وشروط تطبيق الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: حالات الظروف الاستثنائية

نص المشرع في المادة 97³ "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ او الحصار لمدة اقصاها 30 يوم ... " على نوعين محددين حصرا من الحالات الضرورة الملحة وهما حالة الطوارئ وحالة الحرب او الحصار.

¹- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2017، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ص323

²- سعاد ميمونة، محمد بودواية، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فاعلية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14 العدد 02 2021 ص386

حيث يمكن تعريف حالة الحصار على انها: حالة تقرر عند حدوث خطر على الامن الداخلي للدولة بحيث يتم نقل صلاحيات السلطات إقليم معين في الدولة الذي أُعلن فيه هذه الحالة من السلطة المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة.

اما حالة الطوارئ يمكن تعريفها على انها: يمكن تطبيقها على إقليم بأكمله او جزء منه خاصة ذلك المهدد او تحت الازمة غير انه تختلف عن حالة الحصار في ان السلطات المدنية هي التي تتولى تسييرها وليس العسكرية.

ومن المادة السابقة نجد ان المؤسس الدستوري لم يميز بين حالتى الحصار او الطوارئ سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما او من حيث إجراءات التي تتخذ في ظلها، ورغم ان البعض قد اعتبر ان حالة الطوارئ اقل خطورة وصرامة وتضيق على الحريات العامة من حالة الحصار، الا اننا لا نرى فروقا هامة بين الحالتين خاصة بعد تفعيل النظمتين واقعيا وصدر المرسوم الرئاسيان اللذان ينظمان احكام اثار كل منهما، ماعدا فيما يتعلق بالجهة التي تتولى مباشرة الصلاحيات الاستثنائية.¹

حيث عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيّب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامتها تراها يعلن رئيس الجمهورية وخلال مدة أقصاها 60 يوم نظرا لان هذه الحالة تحول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الامة ومؤسسات الجمهورية، فمن الطبيعي ان يكون التشريع بأوامر من أهمها، نظرا لصعوبة اجتماع البرلمان في هذه الظروف، حتى وان اجتمع فان طول الإجراءات قد يعطى مواجهة هذه الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد.²

الفرع الثاني: شروط تطبيق حالات الظروف الاستثنائية

باستقراء نص المادتين 97 و 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الذكر يتضح انه لإمكانية التشريع بأوامر شرط خالد الحالة الاستثنائية يستوجب الامر توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

¹-مولود ديدان، مرجع نفسه، ص324

²-عمر عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة مجلس الدولة، اشغال الملتقى الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة عدد 17-2021، الجزائر، ص 114

أولاً: الشروط الموضوعية

من خلال الفقرة الأولى التي جاءت بها المادة 98 يتبيّن وجوب توفر شرطين:

- وجود الخطر الداهم الذي يوشك وقوعه: ورد هذا الشرط صراحة في نص المادة 98 بالتعبير عنه "إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب..." فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلاً، لأنه يتحول إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادلة، فيملأ رئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حتى ولو لم يكن حالاً وانياً، وإنما يكتفي بالخطر الواشـك الواقع، ما يفهم من نص المادة أن المفاهيم المستعملة "الخطر الواشـك الواقع" جاءت مرتبطة بمعيار الهدف الذي يسعى رئيس الجمهورية لتحقيقه بإعلانها مثلـها مثلـ حالة الطوارئ و الحصار وهو المحافظة على الاستقلال الـامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، لكنـ الغموض الذي يصيب هذه المادة نتيجة عموميتها يمنـح لـرئيسـ الجمهـوريـة حـجـة التـسـتر وراءـها ليـقرـ بالـسلـطةـ التـقدـيرـيـةـ فيـ حالـ اللـجوـءـ لـتطـبـيقـ المـادةـ 98ـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ فالـخـطـرـ منـ النـاحـيـةـ القـانـوـنـيـةـ يـقـدـبـهـ "ـالـانـصـرافـ إـلـىـ كـلـ حـالـةـ وـاقـعـيـةـ تـذـرـ بـضـرـرـ يـصـبـ حـيـوـيـةـ ،ـ فـيـهـدـدـهـاـ بـزـوـالـ اوـ الـانـقاـصـ".ـ

والمقصود بالخطر الداهم هو: «الخطر الغير مألوف أي الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة» كما ان عبارة داهم تقيد بـانـ هذاـ الخـطـرـ قـرـيبـ الـوقـوعـ أيـ تكونـ قدـ بدـأـتـ تـتـحـقـقـ اوـ أـصـبـحتـ وـشـيـكةـ التـحـقـقـ لـيـسـمـحـ بـالـلـجوـءـ لـحـالـةـ الـاسـتـثـنـاءـ.ـ¹

- ان يكون للخطر الداهم انعكـاسـاتـ عـلـىـ المؤـسـسـاتـ الدـسـتـورـيـةـ اوـ اـعـتـداءـ عـلـىـ اـسـتـقلـالـ وـسـلـامـةـ تـرـابـ الـدـولـةـ:

اذ لـابـدـ انـ يـقـعـ الخـطـرـ عـلـىـ تـلـكـ المـواـضـيـعـ المـحدـدـةـ فـقـطـ دونـ انـ يـتـعـداـهاـ بـسـواـهاـ فـالـمـؤـسـسـ الدـسـتـورـيـ لمـ يـحـددـ مـصـدـرـ هـذـاـ الخـطـرـ باـعـتـبارـهـ دـاخـلـياـ اوـ خـارـجـياـ ،ـ وـ انـماـ لـأـخـذـ الـاحـتـيـاطـاتـ منـ الـاثـارـ وـ الـنـتـائـجـ عـنـ حـالـةـ الـدـولـةـ الغـيرـ عـادـيـةـ يـعـتـبرـهـاـ بـدـرـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـجـسـامـةـ تـسـمـحـ بـالـتأـثـيرـ عـلـىـ السـيـرـ عـادـيـ لـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـةـ اوـ اـعـتـداءـ عـلـىـ وـحدـةـ الـدـولـةـ وـ اـسـتـقلـالـهاـ وـ سـلـامـةـ اـقـليـمـهاـ ،ـ حـيـثـ لـاـ يـكـفـيـ لـإـعـلـانـ حـالـةـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ قـبـلـ الرـئـيسـ انـ يـكـونـ الخـطـرـ دـاـهـمـ وـ واـشـكـ

¹- عـفـافـ لـعـقـونـ،ـ سـلـطـةـ رـئـيسـ جـمـهـوريـةـ فـيـ التـشـريعـ بـأـوـامـرـ وـفقـ التـعـدـيلـ الدـسـتـورـيـ لـسـنـةـ 2020ـ،ـ مجلـةـ الـعـلـمـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ جـامـعـةـ زـيـانـ عـاشـورـ،ـ جـلـفـةـ،ـ مجلـدـ6ـ،ـ العـدـدـ4ـ،ـ 2021ـ،ـ صـ1165ـ

الوقوع بل يجب ان يصيّب الخطير احد العناصر السالفة الذكر في المادة 98 من الدستور 2020، أي ان يصيّب الخطير المؤسسات الدستورية او استقلال الدولة او سلامة ترابها ، لذلك يكفي ان تتعطل احد المؤسسات الدستورية حتى تكون امام الضرورة الملحة لإعلان حالة الطوارئ¹.

ثانياً: الشروط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية فان لمشروع المؤسس الدستوري حدد في المادة 98 شروط شكلية وجب الاعمال بها عند اعلان حالة الحصار والطوارئ.

- مدة السريان الحالـة الاستثنـائية : ادرج المؤسس الدستوري في اطار تعديل 2020 شرط المدة المقرـرة باقصـاها 60 يومـاً و جعل تقرـير هذه الحالـة من طرف رئيسـ الجمهـوريـة منوـحاً بشـرطـ وـاقـفـ وـهـوـ الاستـشـارـةـ الإـلـازـمـيـةـ لـكـلـ مـنـ رـئـيسـ مجلـسـ الـأـمـةـ،ـ رـئـيسـ المجلسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ،ـ رـئـيسـ محـكـمةـ الدـسـتـورـيـةـ وـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ للأـمـنـ وـ مجلـسـ الـوزـراءـ،ـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مؤـسـسـاتـهاـ الدـسـتـورـيـةـ وـ اـسـتـقـالـلـاـهاـ وـ سـلـامـةـ الـبـلـادـ،ـ وهذاـ منـ اـجـلـ تـدـعـيمـ مـوـقـعـهـ وـ الـوصـولـ إـلـىـ قـرـارـ يـحظـىـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ وـ كـذـاـ تـمـكـينـهـ منـ اـتـخـاذـ قـرـاراتـ الـمـنـاسـبـةـ،ـ وـ اـتـبـاعـ إـلـيـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ،ـ غيرـ انـ الرـايـ الـذـيـ تـبـيـهـ هـذـهـ الشـخـصـيـاتـ غـيرـ مـلـزـمـ لـرـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ فـأـرـاءـهـمـ الـذـيـ عـادـةـ مـاـ تـمـ فـيـ سـرـيـةـ تـامـةـ،ـ فـانـهـ يـمـكـنـ لـرـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ مـخـالـفـتهاـ،ـ دـوـنـ اـنـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـ اـثـرـ قـانـونـيـ،ـ وـلـوـ اـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـتـمـتـ بـأـثـارـ سـيـاسـيـةـ هـامـةـ نـظـرـاـ لـمـخـاطـرـ الـتـيـ قدـ تـعـتـرـضـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـحـتـرـامـهـ لـقـيـمـةـ هـذـهـ الـآـرـاءـ وـ بـالـتـالـيـ فـاسـتـشـارـتـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ تـغـدوـ وـجـوبـيـةـ فـيـ طـلـبـهاـ،ـ اـخـتـيـارـيـةـ فـيـ الـاخـذـ وـالـلتـزـامـ بـهـاـ.²

كـماـ اـشـرـطـتـ الفـقـرـةـ 5ـ مـنـ المـادـةـ السـابـقـةـ الذـكـرـ 98ـ عـلـىـ اـنـهـ "ـلـاـ يـمـكـنـ تمـدـيدـ مـدـةـ الـحـالـةـ الـاستـثـانـيـةـ الاـ بـعـدـ موـافـقـةـ اـغـلـيـةـ اـعـضـاءـ غـرـفـتـيـ البرـلمـانـ مجـتمـعـتـينـ مـعـاـ"ـ،ـ وـهـوـ شـرـطـ جـديـدـ أـيـضاـ لـمـ يـكـنـ منـصـوـصـاـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ،ـ وـيـلـاحـظـ فـيـ هـذـاـ شـرـطـ طـلـبـ موـافـقـةـ اـغـلـيـةـ اـعـضـاءـ غـرـفـتـيـ البرـلمـانـ مجـتمـعـتـينـ مـعـاـ لـتمـدـيدـ الـحـالـةـ الـاستـثـانـيـةـ،ـ وـهـوـ مـالـمـ يـعـتمـدـ عـنـدـ طـلـبـ تمـدـيدـ حـالـتـيـ الطـوارـئـ وـالـحـصـارـ.³

¹- دليلـةـ صـيـادـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ22

²- لـعـقـونـ عـفـافـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ1166

³- كـمالـ مـصـطفـاويـ،ـ عـلـيـ مـعـزـوزـ،ـ تنـظـيمـ الـحـالـاتـ الـاستـثـانـيـةـ فـيـ التـعـدـيلـ الدـسـتـورـيـ 2020ـ بـيـنـ التـقـيـيدـ وـالـفـعـالـيـةـ،ـ مـجـلـةـ مـعـارـفـ،ـ جـامـعـةـ الـبـوـيرـةـ،ـ

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة): بمجرد اعمال 98 تنتقل سلطة التشريع الى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية، وقد اتجه المؤسس الدستوري الى إلزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني على حد سواء.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: الجديد في ظل التعديل الدستوري 2020 اشتراط المؤسس الدستوري قبل اعلان الحالة الاستثنائي استشارة المحكمة الدستورية المكلفة بالسهر على احترام الدستور، يلاحظ هنا وجوبية استشارة رئيس المحكمة الدستورية انه لم ينص صراحة على الزامية الاخذ بالرأي الصادر عن المحكمة الدستورية.¹

- الاستماع الى مجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء: نلاحظ بالنسبة لهذا الشرط ، ان المؤسس الجزائري الزم رئيس الجمهورية قبل الإعلان لحالة الاستثنائية بالاستماع الى المجلس الأعلى للأمن وليس الاجتماع به ، و الفرق واضح بين مصطلحين : (الاجتماع) و (الاستماع) ، فالاستماع صورة ادق لتقدير الوضائع و الاخذ بعين الاعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن، على عكس تقرير اجتماع المجلس الأعلى للأمن كإجراء شكلي لإعلان حالي الطوارئ و الحصار الذي يعتبر كفيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة ، الاجتماع بمجلس الامن هو اجراء شكلي باعتبار ان من يتراسه هو رئيس الجمهورية تبعاً للمادة 208 من تعديل دستور 2020، كون ان رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ القرار في حالة الطوارئ بمفرده دون الاستماع الى مجلس الامن في القضايا المتعلقة بالأمن و الدفاع عن الدولة ، الا ان رايهم يبقى استشاريا فقط غير ملزم لرئيس الجمهورية و مخالفته لا ترتب أي اثر ضد القرار المتخذ من قبله .

كما اوجب الدستور ضرورة استشارة مجلس الوزراء قبل الإعلان عن هذه الحالة، باعتبار ان الوزير الأول يعتبر ممثلا عن السلطة التنفيذية، ومن صلاحياته السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كونه أكثر دراية بالأوضاع وتطور الأحداث داخل المجتمع، في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وعليه ابداء رأيه في الإجراءات لاستعادة النظام.²

المجلد 16، عدد 2021، ص234
- دليلة صياد، مرجع سابق، ص23

²- حورية أيت قاسي، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة مولود معمري،

- توجيه خطابا للأمة: ان شرط توجيه خطاب لامة من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نصت عليه المادة 98 الفقرة 3 منها "يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا لامة" وعليه ان هذا الخطاب الذي يوجه لامة من قبل رئيس الجمهورية يعتبر أساسا إجراءات شكلا، لأنه ليس بالشرط السابق للاتخاذ قرار اللجوء إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية، ومنه يتلخص بالضرورة تبيان الأسباب والدافع التي أدت إلى اعلان حالة الاستثنائية إلى الشعب الذي فوضه لتولي السلطة إلى أجل مسمى.¹

- اجتماع البرلمان وجوبا : نصت الفقرة 4 من المادة 98 من الدستور على "يجتمع البرلمان وجوبا" ، يؤدي اعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية بالضرورة إلى اجتماع البرلمان الذي لا يمكنه الحصول على عطلة في أوضاع خطيرة توشك ان تصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامتها ترابها ، غير انه يسود غموض دستوري حول هذا الاجراء لأن المؤسس الدستوري لم يوضح المهدف من الاجتماع البرلماني بغرفتيه فيما اذا كان الاجتماع يهدف الى مناقشة قرار اللجوء الى الحالة الاستثنائية، أو التصويت عليه او متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريان هذه الحالة ، غير انه يمكن ان يكون للاجتماع دور في الحصول على موافقة أعضاء غرفتي البرلمان حيال إمكانية تمديد العمل بهذه الإجراءات ، وعلى كل تنتهي هذه الحالة بذات الإجراءات التي اوجبت إعلانها، تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال.²

تيفي وزو، مجلد 01، العدد 1369، سنة 2022، صفحة 1370، ص 1372.

¹-مصطفاوي كمال، معزوز علي، مرجع سابق، 233،

²-لعقون عفاف، مرجع سابق، 1167

خلاصة الفصل:

في نهاية هذه الدراسة لهذا الفصل بعنوان " ماهية الأوامر الرئاسية "، يمكن القول بأن نظام التشريع بالأوامر في الجزائر قد حافظ على مكانته في النظام القانوني خاصه الدساتير الجزائرية، حيث نجده قد أخذ مساحة واسعة في عملية انتاج القانون منذ دستور 1963 الى دستور 2020 الحالي، وهو ما يظهر جليا هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في سلطاتها وصلاحياتها الاصلية.

وعلى هذا الأساس قد حاولنا في هذه الفصل تناول تشريع بالأوامر الرئاسية بتحديد أولا تعريفها حيث لم يعطى المشرع الجزائري تعريف لها، ومنه اعتمدنا على الفقه وبعض المفاهيم الاصطلاحية، فيمكن القول " الامر الرئاسي هو نص تشريعي صادر عن رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة او في حالات نجد ان المشرع خولها له وهي 3 في الحالة العادبة: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، حالة العطل البرلمانية، وعدم المصادقة على قانون المالية. وحالتين استثنائية: حالة الحصار والطوارئ. وهو ما نصت عليه المادة 142 من تعديل الدستوري.

ثم تطرقنا الى تكييفها قانوني من خلال اعتماد على معاييرين شكلي و موضوعي، ومنه باينا حالات التشريع بالأوامر الرئاسية بشكل مفصل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطبيقات اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

سابقا وفق ضوابط شكلية وموضوعية، وقد اعتبرت مسألة اخضاع هاته الأوامر للرقابة الدستوري

تعد الأوامر أداة تشريعية يختص بها رئيس الجمهورية يتخل من خلالها في مجالات تشريع البرلمان في حالات محددة ذكرت الى غاية تعديل الدستوري لسنة 2016 محل جدل فقهى باعتبار ان تلك الاليات القانونية بمثابة قرارات الإدارية على الأقل من الناحية الشكلية، بغض النظر عن فحواها و بالتالي خصوصها لرقابة القضاء الإداري ، الا ان القاضي الإداري احجم عن رقتها و اعتبرها تدخل ضمن اعمال السيادة ، و افلاتها من الرقابة الدستورية بحجة عدم وضوح الاختصاص الدستوري بشأنها ، جعلت تلك الأداة القانونية تخرج عن نطاق الرقابة إلا في حالات نادرة جدا، الامر الذي يمكن ان يشكل خرقا لمبدأ سمو الدستور و انتهك صارخ للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور في حالة المساس بها ، وهو الامر الذي تداركه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اين سجل المؤسس الدستوري نقطة انعطاف في مسار نظام الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال استبداله للمجلس الدستوري ذي الطابع السياسي بالمحكمة الدستورية التي تتميز بتغليب الطابع الأكاديمي على تشكيالتها بالموازنة مع تكريس الصريح لدورها في ضبط سير المؤسسات الدستورية .

ونظرا لأهمية الأوامر الرئاسية في سد الفراغ التشريعي و ضمان استمرارية مؤسسات الدولة من جهة ، و خطورتها على الاخلاص بمبدأ سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات التي قد تتعرض لها من جهة ثانية ، و خشية اتخاذها كذریعة للهروب من الرقابة الدستورية ، فكان من اللازم على المؤسس الدستوري اخضاع الأوامر الرئاسية لضوابط محددة و صارمة .

و هو ما سسلط عليه الضوء في هذا الفصل من خلال تحديد مفهوم الرقابة الدستورية في المبحث الأول ، و من ثم تحديد اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدستورية

مررت الرقابة الدستورية في الجزائر بعد مراحل و ذلك بعد ان بدأت كفكرة في بديات تطبيقها ، لذلك أصبحت هذه الرقابة م المؤسسات الدستورية الرئيسة التي تقوم على الحفاظ على مبدأ سمو الدستور التي اخضعها هو الأخير لرقابة المحكمة الدستورية التي تعتبر من اهم الأجهزة القضائية في أي نظام قانوني ، و عليه قد خصص لها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل دقيق و واضح حيث جاء الباب الرابع من الدستور 2020 بعنوان مؤسسات الرقابة في فصله الأول الخاص بالمحكمة الدستورية . وللإحاطة بهذا الموضوع ارتئينا لتقسيمه الى مطلبين الأول تحت عنوان تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها اما المطلب الثاني في عنوان الجهة المختصة بالرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية.

المطلب الأول: تعریف الرقابة الدستورية وأهميتها

يكتسي موضوع الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية أهمية اعتباراً المحكمة الدستورية في دستور 2020 كهيئة رقابية عليها وهو ما علينا التطرق لتعريف الرقابة الدستورية وتحديد ما تمثله من أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول: تعریف الرقابة الدستورية

في ظل عدم ادراج المؤسس الدستوري لمصطلح الأوامر الرئاسية وخضوعها لرقابة دستورية في دستور 1996، والتي يقصد بها تلك الإجراءات الاهادفة إلى ضمان سمو الدستور او إيقاف كل مشروع قانون يتعارض معه.¹

يرتبط احترام الدستور في جميع الأنظمة المعاصرة بمبدأ تدرج القوانين وتوفير الضمانات لتفوق الدستور واحترامه، لأن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة ولهذا وجوب احترامه من طرف الجميع، ويقتضي مبدأ تدرج القواعد القانونية، خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى أي يقيد الدستور بقيمة القواعد القانونية.²

ان الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية هي رقابة جوازية (اختيارية ، لاحقة) قائمة على سلطة الملائمة في الأخطار المنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر ، وهي رقابة منتهية يكون فيها النص الخاضع للرقابة الدستورية اذا لم تتعارض احكامه مع الدستور كنص مرجعي ، وهي جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات و القوانين و كرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر ، تهدف الى حماية الدستور من الخروج على احكامه باعتباره القانون الأساسي في الدولة التي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة و الحقوق والحربيات .³

تبين في ظل نظام الدولة القانونية التي تقتضي بالضرورة احترام مبدأ الشرعية و تدرج القواعد القانونية، يتعين تقرير رقابة على دستورية المعايير القانونية بصفة عامة، ومنه فان الأوامر لا تخرج هي الأخرى عن اطار هذه القاعدة ومن ثم يتعين فحص شرعيتها من ناحية مدى

¹- مخناش زين الدين، مقبل حكيم، الرقابة على مشروعية الأوامر الرئاسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون عام ،جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية، 2017/2018، ص47

²- اعمريستي محمد امين، مسراتي سليماء، الرقابة الدستورية على القوانين دراسة مقارنة، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4 العدد 14، 2019، ص222

³- كنزة بلحسين، عبد المجيد لحداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية في ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة نوميروس الاكاديمية، جامعة عباس لغرور، المجلد الرابع العدد الاول 2023، ص18

مطابقتها للقاعدة التي تعلوها وهي الدستور، و مدى تحقق شرعية أركانها الأساسية، فاذا تجاوز السلطة التنفيذية حدود هذه الشرعية اتصف عملها بعدم الشرعية الدستورية.¹

وفي الأخير يمكن القول انها وسيلة لحماية الدستور من خرق او اعتداء ووضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق أي تطبيق قاعدة سمو الدستور.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

وابناعاً للتعريفات السابقة نجد ان للرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية أهمية كبيرة وهي تطبيق العدل وصون احكام الدستور وهناك بعض الجوانب الأخرى تظهر فيها أهميتها منها:

- ضمان احترام مبدأ سمو الدستور من خلال تعزيز الامن الدستوري والتصدي لحالات مخالفته.
- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات حيث لا تتجاوز أي سلطة الاختصاصات الممنوحة لها او التعدي على اختصاصات سلطة أخرى خاصة للصلاحيات التشريعية لضمان سيادة مبدأ الشرعية.
- حماية الحقوق والحريات من كل اعتداء كضمانة جديدة لتكريس دولة الحق والقانون.
- ان الرقابة الدستورية من شأنها الانعكاس الإيجابي على الدور القضائي للمحكمة الدستورية بحيث تطبق قوانين منسجمة مع احكام الدستور مما يرفع مستوى الثقة به ويدعو لاحترام احكامه.

¹-احسن رابحي ،مرجع سابق،ص78

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

كرس المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020 نط مخالف للرقابة على دستورية الأوامر لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 من عدة جوانب، حيث استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة تدعى المحكمة الدستورية و ان ميلاد هذه الأخيرة يعتبر نقلة نوعية من الرقابة السياسية الى الرقابة القضائية بهدف تقرير بناء دولة القانون و المؤسسات.

ومنه حاول في هذا المطلب ان نعرف بالمحكمة الدستورية ثم نحدد طبيعتها القانونية كونها التي عوضت المجلس الدستوري كأعلى هيئة تشرف على مراقبة مدى دستورية القوانين الجمهورية وعلى راسها الأوامر للتطابق مع نصوص الدستور.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتحديد طبيعتها

أولاً: تعريف المحكمة الدستورية

يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح المحكمة الدستورية مما نال اهتمام كبير من قبل الباحثين.

لقد نظرا الفقه الدستوري الى تعريف المحكمة الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية اما الزاوية الثانية فهي من الناحية الموضوعية، وقد جاء في تعريف العضوي انها : تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين ، و من هذا التعريف نستنتج انه قد عالجها من ناحية الهيئة التي لها صلاحيات اصدار الاحكام و القرارات في المسائل الدستورية معنى ذلك الحكم بstitutionية او عدم دستورية النصوص الصادرة او المطعون فيها امامها .

ومن زاوية التعريف الموضوعي للمحكمة الدستورية: هي جهة تختص في الفصل في مدى دستورية القوانين والأوامر، وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تنطاط الى جهة مركزية واحدة هي المحكمة الدستورية.¹

¹ زمال رشيد ، صيفاوي زيدان ، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2021 ، ص 14،15 .

اما في الجزائر في تعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 185 إلى 18 بان المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية ونشاط سلطات العمومية وتفصل

بقرارات ملزمة في دستورية المعاهدات والتنظيمات والأوامر.¹

ثانياً: تحديد طبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

يقترن تحديد طبيعة المحكمة الدستورية أساساً بالوظائف المخصصة لها و المحددة دستورياً أولاً ثم تحديد استقلالية بالأسس الضامنة لها ثانياً .

- المحكمة الدستورية كهيئة قضائية : بالرجوع إلى نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكافحة بضمان احترام الدستور .

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية .
تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها ."

و من خلال استقراء نص هذه المادة فان المؤسس الدستوري قد بين ما يلي :
المحكمة الدستورية لها استقلالية تامة عن باقي سلطات الدولة الثالث و استند على مبدأ الفصل بين السلطات فان عمل المحكمة الدستورية ضمان لاستقلال كل سلطة عن أخرى .

و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشان مدى مطابقة الأوامر الدستورية و قراراتها نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية طبق للمادة 198 من الدستور 2020 في فقرتها الأخيرة " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية".

- الأسس الضامنة لاستقلالية المحكمة الدستورية : تبرز هذه الأسس في جانبين : جانب في ضمانات استقلالها كمؤسسة رقابية ، و جانب متعلق بضمانات حياد أعضائها.²

¹- زمال رشيد ، صيفاوي زيدان ، مرجع سابق ، ص 15،14 .
²- فقي احمد ، المحكمة الدستورية و تحولات الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة الماستر تخصص دولة و مؤسسات جامعة زيان عاشور الجلفة

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط العضوية فيها

تستمد المحكمة الدستورية وجودها و كذا نظامها القانوني و اختصاصاتها من النصوص الدستورية ، في هذا الاطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط اختيار أعضائها، وهذا من خلال النصوص الدستورية التي اقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020.

أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية

بمقتضى المادة 186 من دستور 2020 والتي تنص على "تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا:

- اربعة 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو واحد 1 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها .

ستة 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أسانذة القانون الدستوري .
يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء...".

يتضح من هذا النص ما يلي:

(1) ان المحكمة الدستورية من حيث التركيبة العددية تتكون من 12 عضوا، يتم اختيارهم عن طريق المزج بين الانتخاب و التعيين.

(2) احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية و الذي يملك مركزا متقدما و صوتا مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات طبقا للمادة 197ف1: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا."، وهي نفس الطريقة المعتمدة سابقا في المجلس الدستوري .¹

(3) لم تحدد المادة 186 كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة ، ولم تنص المادة سابقة الذكر الى إحالة ذلك الى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

¹- فقي احمد، مرجع سابق، ص48

(4) ينتخب النصف الثاني للتشكيله و المقدرب6اعضاء عن طريق الاقتراع العام ، وفق شروط و كيفيات التي حددتها رئيس الجمهوريه مع مراعاة شروط العضوية خاصة ما تعلق بشرط الخبرة في مجال القانون الدستوري التي لا تقل عن 20 سنة .

(5) ابعاد السلطة التشريعية من التمثيل في تشكيلة المحكمة الدستورية، الذي يعد سابقة بحد ذاته مقارنة بما كان يعتمد المؤسس الدستوري لتجسيد فكرة التوازن العددي و الشكلي بين السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا ، وهو ما يدعو الى التساؤل المحيير حول اقصاء الهيئة الممثلة لإرادة الشعب في تشكيلة المحكمة الدستورية.¹

ثانيا: شروط العضوية:

لقد نصت المادة 187 من تعديل الدستوري2020: يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه او تعينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفادة ن تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او أي وظيفة او تكليف او مهمة أخرى او نشاط اخر او مهنة حرة."

وعليه يتضح ان المؤسس الدستوري ركز على تخصص القانون الدستوري و الذي يتتوفر على الأقل في نصف التشكيله مع اشتراط التكوين فيه لمن لا يتتوفر على تخصص القانون الدستوري ، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين او نوعه او الجهة التي تقوم به .

كذلك تتبعين بعض الشروط الأخرى الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية الممثلة في المادة 188 من تعديل الدستوري 2020 التي احالتها الى الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

¹-قطي احمد، مرجع سابق، ص48-49

الهدف من هذه الشروط الخاصة لرئيس المحكمة الدستورية كون مركز منصبه حساس اذ يمكن ان يفقد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الامة ، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور .¹

المبحث الثاني: اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى مواد الدستور الحالي في نص المادة 190 حيث نجدها تنص على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ولم تنص على الرقابة على الدستورية الأوامر ، كما لم تنص كل الدساتير الجزائرية و التعديلات المتعاقبة عليها على الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية ربما لاعتبارها تدخل في خانة القوانين عدا دستور 1963 الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية .

لكن بالرجوع الى المادة 198 من دستور 2020 نجد في فقرتها 3 تنص : "اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم، فان هذا النص يفقد اثره، ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية "، اذا و لأول مرة منذ دستور 1963 ينص هذا الدستور على الرقابة الدستورية للأوامر لكن وكما سبق الإشارة انه لم يتم النص على ذلك في المادة 190 التي تناولت مجالات الرقابة على دستورية القوانين وانما تم النص عليها في المادة 198 المتعلقة بأثار الرقابة الدستورية على القوانين.

ويفهم من سياق المادة 142 بإمكانية خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية، وذلك بعد ان يوافق عليها البرلمان بعد صدورها من طرف رئيس الجمهورية ومنه يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة عليها.

ومنه سنتطرق في هذه الورقة البحثية حول كيفية تفعيل هذه الرقابة على الأوامر الرئاسية من خلال دراسة اليات الرقابة التي تفرض على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف العادية في المطلب الأول ثم دراسة اليات الرقابة في ظل الظروف الاستثنائية.

¹-محمد حسن بشينة ، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2022/2021، ص 15-16

المطلب الأول: اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف العادلة

بعدما كانت الرقابة على الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية: "في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او اثناء العطل البرلماني او في المجال المالي" ، مقتضرا على رأي مجلس الدولة سابقا، تميز التعديل الدستوري 2020 بالفصل في دور القضاء الدستوري إزاء هذا النوع من التشريع الغير عادي من خلال اخضاعها للرقابة الدستورية الوجوبية وفق للفقرة 2 من نص المادة 142: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها في اجل أقصاه 10 أيام.".

حيث من خلال نص المادة السابقة، يبدو ان المحكمة الدستورية مخولة للرقابة على مدى دستورية أوامر رئيس الجمهورية بصفة قبليه لإصدارها رغم ما تثيره المادة 198 في فقرتها 3 من غموض والتي تنص على فقدان الأوامر التي تقرر عدم دستوريتها لأثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.¹

كما يتضح ان اهم القيود الواردة على سلطة التشريع بأوامر، انها لم تعد اختصاص استشاري للرئيس الجمهورية وحده، أي بصفة اصلية او عن طريق تقويض، حيث نصت المادة 93 فقرة 3من الدستور 2020 : "لا يجوز ان يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني، و تقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها ...، أي على عدم جواز تقويض رئيس الجمهورية للسلطته في تطبيق احكام المادة 142 من الدستور المتعلقة بالتشريع بأوامر .²

وعليه يمكن حصر اليات الرقابة الدستورية المستحدثة على الأوامر الرئاسية في الحالات التالية:

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة اثناء شغور مجلس الشعب الوطني والعلطل البرلمانية:

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و لأول مرة صراحة على وجوبية اخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية ، بشأن الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان بموجب المادة 142 في فقرتها 2 ، نلاحظ من صياغة هذه الفقرة ان المؤسس الدستوري عندما اخضع هذه الأوامر الى الرقابة الدستورية لم يراعي الاختلاف بين طبيعة الاحكام محل التشريع

¹- خير الدين مهند، خلوبي خديجة، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة اكلي مهند اولحاج، البويرة، مجلد8 ، العدد 2، 2020 ،ص 536 .

²- عبد العزيز برقوق، القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر "وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة مجلد 6، عدد 3، 2020، ص192.

بأمر و التي استقر القضاء الدستوري على افراد لكل نوع منها رقابة خاصة بها ، كذلك القانون العضوي المحدد لكيفيات الاخطار و الإحالة المتبقية امام المحكمة الدستورية و التي أوردها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان في مجال رقابة الدستورية التوافق مع المعاهدات ، في حين خصص الفصل الثاني لرقابة المطابقة على القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.¹

اما من ناحية إجراءات تحريك الرقابة الدستورية بشأن الأوامر الدستورية و التي نجد ان رسالة الاخطار في رقابة المطابقة تختلف عن رقابة دستورية كون ان النصوص التي تفرض عليها الرقابة تختلف ، و نظر لأهمية القوانين العضوية باعتبارها تشريع أساسى مكمل لدستور خصها المؤسس الدستوري برقابة وجوبية اين يراقب النص محل الاخطار شكليا و موضوعيا ، بينما يراقب النص محل الاخطار في الرقابة الدستورية في حكم او عدة احكام محل الاخطار فقط و ليس النص بأكمله أي ما يحتمل مخالفته لدستور ، حيث يتطلب من الجهة التي قامت بالاخطار تقديم التبريرات المتعلقة بأوجه المخالفة بموجب رسالة اخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الاخطار و هو ما نصت عليه المادة 6 من القانون العضوي 19/22 : " يتم اخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ، بشأن دستورية الأوامر ...".²

و يتصل الاخطار الجوازي بالأوامر الرئاسية وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة ، اذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوصها من قبل الجهات الدستورية التي حدتها المادة 193 من الدستور 2020 و المتمثلة في :

- رئيس الجمهورية : اتباعا للنص المادة 193 من الدستور و نص المادة 6 من القانون العضوي 19/22 فان هناك توافق ان رئيس الجمهورية له إمكانية اخطار الأوامر الصادرة عنه للمحكمة الدستورية.

- رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني: منحه المؤسس الدستوري وفق هذا التعديل حق اخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات و القوانين و الأوامر وفق

¹ - مرادي حمزة ، العربياوي نبيل صالح ، التشريع بالأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب تعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار ، خنشلة ، مجلد10، العدد 1، 2023، ص 742 .

² - قانون العضوي رقم 19/22 مؤرخ في 25 يوليو 2022 ، يحدد الإجراءات و كيفيات الاخطار و الإحالة المتبقية امام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد51 المؤرخ في 31 يوليو 2022 .

إجراءات حددتها المادة 190 ، وعليه فان حق اخطار المحكمة الدستورية منوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء.

- الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة: لم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية و امما منحه أيضا للوزير الأول او رئيس الحكومة باعتباره طرفا ثانـي في هذه السلطة ، فهو من يتولى مهمة تفـيز القوانـين الصادرة و التنظيمات و الأوامر اذن من الأولى ان يتأكد من مدى دستوريتها من خلال تحريك الرقابة الدستورية .
- نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الامة: منح لهم حق الاخطار بشـأن القوانـين العاديـة و التنظيمـات و الأوامر و المعاـهدات اذ يمكن استعمال هذا الحق كوسيلة للمعارضـة البرلمـانية حسب نص المـادة 116، وقد حدد الدستور شـرط ليتمكن النـواب من اخطار المحـكمة من بينـها توفر 440 نـائـبا او 25 عـضـو في مجلس الـامة.¹

و الجدير بالذكر، ان المحكمة الدستورية أصبحت لا يمكنها التصدـي لأحكـام أخرى في أي نص اخر لم تخـطر بشـأنـه، حتى في حالة وجود ارتبـاط مباشر لهـذه الأخيرة وبين الـأحكام موضـوع الاـخطـار، في حين جاءـ في نص المـادة 4 من القانون العـضـوي 19/22 اـين نـرى ان المـشرع الجزائـري تـراجع عن منـح المحـكـمة الدـستـورية إـمـكـانـيـة التـصدـي التـلقـائي لأـحكـام لم تخـطر بشـأنـها ، لكنـ في نفسـ الوقت قد استـثنـيـ الأـحكـام الـوارـدة في نفسـ النـص من عدم إـمـكـانـيـة تـصدـي المحـكـمة الدـستـورية لها طـالـما كانـ لها اـرـتبـاط مباشرـ معـ الـحـكم وـ الـاحـكام محلـ الاـخطـار، وـ اذ قـرـرتـ المحـكـمة الدـستـورية عدم دـسـتـورـيـة الأـحكـام الـتي اـخـطـرتـ بشـأنـها وـ تـرـبـ عنـ فـصـلـها عنـ بـقـيـةـ النـصـ ماـ يـمـسـ بـبـنـيـتهاـ كـامـلـةـ ، فإنـها تـرـجـعـ النـصـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـالـأـخـطـارـ².

ومن نـاحـيـةـ أـخـرىـ فـانـ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيةـ تـتـخـذـ قـرـاراتـهاـ بـأـغـلـيـةـ أـعـضـائـهاـ الـحـاضـرـينـ ،ـ وـ الـذـيـ لاـ يـمـكـنـ بـاـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ اـنـ يـقـلـ عـدـدهـ عـنـ 9ـ أـعـضـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ اـجـلـ اـنـ تـكـونـ الـمـداـواـلـاتـ صـحـيـحةـ،ـ فـيـ حـيـنـ اـشـتـرـطـتـ الـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـعـضـاءـ لـاتـخـاذـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـرـقـابـةـ الـقـوـانـينـ الـعـضـوـيـةـ لـلـدـسـتـورـ.

¹-احسن غربي،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة،المجلد13،العدد 04،2020،ص30-31-32-33 .
²-مردادسي حمزة،العرباوي نبيل صالح، مرجع نفسه،ص 743 .

كما يمكن طرح الاشكال بشأن هاته المسألة، يتعلق بنوع الرقابة ، هل هي رقابة قبليه او بعديه على اعتبار ان الاحكام الدستورية التي تناولت هاته المسالة المتعلقة برقابة دستورية على اليه التشريع عن طريق الأوامر، لم تكن واضحة بشكل كافي، مما يجعلها محل التأويلات المختلفة ، ومن خلال قراؤه تحليله لمضمون الفقرة الثالثة من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 : " اذا قررت المحكمة الدستورية امرا او تنظيم ، فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية " .

وبما ان نص التشريع لا يمكنه احداث اي اثر قبل نشره في الجريدة الرسمية و اعلام المخاطبين به فان الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان يفترض ان تنتج اثراها بعد دخولها حيز التطبيق ، ولا تفقد هذا الأثر الا بعد فصل المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها بموجب قرار ، و ذلك بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية ، اما من خلال المادة 142 فقرة 2 نجد بانها نصت على تقليص اجال الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية تلك الأوامر في حدود 10 أيام على الأكثر ن تاريخ تسجيل الاخطار بأمانة المحكمة الدستورية على ان تصدر هذه الأخير في الحالات العادلة قرارها في 30 يوما من تاريخ الاخطار ، و مراد هذا التقليص هو حالة الاستعجال التي تتطلب السرعة التي تفرضها الظروف ، كذلك لم تبين الآجال في الفقرة المذكورة أعلاه التي يتقيد بها الرئيس عند الاخطار بمعنى ان اصدار امر يتوقف على قرار المحكمة الدستورية أي ان طبيعة الرقابة الوجوبية تنسجم من حيث توقيتها مع الرقابة القبلية وليس العكس .¹

ونذكر على سبيل المثال: الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي يدخل ضمن مجال القوانين العضوية فنجد ان قررا المحكمة الدستورية المتعلق بدستوريته لم يبين بشكل واضح طبيعة الاخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية المتعلق بمراقبة الدستورية باعتبار ان اليه الاخطار تعد معيار شكلي أولى للتفريق بين رقابة دستورية او مطابقة ، غير اننه هنا مارست المحكمة الدستورية رقابة المطابقة بداية من التأشيرات و نهاية باخر مادة حدث عليها التغيير .

¹-مرداسي حمزة، لعرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص744

و عليه اذن ، فانه حسب المادة 142 أعلاه فان الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة أي قبيل اصدار الامر كما انها رقابة وجوبية .¹

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في حالة عدم المصادقة على قانون المالية

ان رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية في حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان في اجل 75 يوم من تاريخ ايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي من قبل الحكومة هذا ما نصت عليه المادة 176 من الدستور 2020 ، حيث وُزِّعَ المُشْرِعُ في المادة 44 من قانون العضوي 12/16 المدة على النحو التالي :

- يمنح المجلس الشعبي اجل 47 يوم للمناقشة و تصويت على مشروع قانون المالية بعد ذلك يرسله فورا لمجلس الامة .
- يمنح مجلس الامة اجل 20 يوم للمناقشة و مصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني المتعلق بقانون المالية .
- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تمنح اللجنة المتساوية الأعضاء اجل 8 أيام لإيجاد حل للخلاف ..

و بذلك تصبح المدة هي 75 يوم كاملة ، و اذا استمر الخلاف بينهم فهنا على عكس القاعدة المنصوص عليها في المادة 145 من الدستور يتدخل رئيس الجمهورية و يصدر مشروع قانون المالية فهو واجب و التزام دستوري يقع عليه أي لا يملك سلطة تقديرية حيال اصدار الامر المتعلق بقانون المالية .²

غير انه في المقابل قد يتزامن عرض مشروع قانون المالية بحال شغور المجلس الشعبي الوطني و الذي قد يتجاوز غيابه المهلة السابقة الى حدود 6 اشهر ، و في سياقه نجد الامر 07/21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021³ ، و الذي صدر في ظل وجود شغور المجلس الشعبي الوطني نظر لقرار حله بموجب المرسوم الرئاسي 77/21⁴.

¹-حامدة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة 20 اوت 1995 ، سكيكدة ، مجلد 15 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 154 .

²-بيوش صليحة، الموارنة بين تثمين الرقابة على الأوامر التشريعية و مأخذها ، مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، جامعة باتنة 1 ، المجلد 10، العدد 1 ، 2023 ، ص 365 .

³-الامر 07/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، المؤرخة 8 يونيو 2021 .

⁴- المرسوم الرئاسي 77/21 المؤرخ في 21 فبراير 2021 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ،

وعليه باعتبار ان المادة 142 فقرة 1 من الدستور 2020 ان الامر 07/21 الذي صدر عن رئيس الجمهورية خاضع لجميع الشروط الا و هي خضوع الامر لرقابة الدستورية الذي تمارسه المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية اذن فالرقابة الدستورية على الامر المتعلق بقانون المالية هي رقابة سابقة وجوبيه، ناهيك عن اخضاع الامر لرقابة لاحقة لبرلمان من خلال عرضه على كل غرفة من غرف البرلمان عن انعقاده في اول دورة من اجل الموافقة عليه.¹

المطلب الثاني: اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف الاستثنائية

نص الدستور الجزائري لسنة 1969 على اربع حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر وهي : حالة الطوارئ ، و الحصار ، الحالة الاستثنائية و حالة الحرب ، و عند النظر الى السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في اعلان هذه الحالة و سلطته الواسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لتسويتها ، فقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ادخل تعديلات في ما يخص تنظيم هذه الحالات الاستثنائية نظرا لخطورتها على حقوق الافراد ، ومساسها بالضمانات المقررة للحريات العامة ، فقد اخضعها هذا الأخير لضوابط و قيود سواء قبل إعلانها او اثناء العمل بها ، مما يشكل ضمانات اكثر للحقوق و الحريات و كذا مبدا المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية ، و ان الرقابة على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية هي من الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية.

اين سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة مضمون مصطلح القرارات في هذه الحالة في الفرع الأول ثم كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة البعدية على الأوامر الرئاسية فرع الثاني وبعدها في الفرع الثالث نتناول القيمة القانونية لرأي المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: مضمون مصطلح القرارات في الحالة الاستثنائية

من بين اهداف الرقابة على دستورية القوانين هي كفالة الحقوق و الحريات العامة التي تهدف في النهاية الى احترام احكام الدستور ، و بناء عليه لا يجوز للمشرع اطلاق يده في تقيد الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، كما بينما سابق ان المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، يستطيع هذا الأخير ان يقيـد حرية

العدد 14 ، الصادرة في 28 فبراير 2021 .

¹- مرداسي حمزة ، العرباوي نبيل صالح ، المرجع السابق ، ص 746 .

الأشخاص مثلاً حصل في جائحة كورونا ، وبناء على دستور 2020 نجد ان المؤسس الدستوري قد ادرج الرقابة على دستورية الأوامر في مادته 142 في فقرتها 2 عندما نص على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان ، بينما لم ينص في نفس المادة على الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة في حالة الاستثنائية .¹

و هو ما يفسر وجود فرضيتين :

- **الفرضية الأولى:** استبعاد الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية فيكون موضوعها في المجالات التي خصصها الدستور لبرلمان التشريع فيها اصالة ، و هو ما يمكن فهمه من الآراء الصادرة سابقاً من المجلس الدستوري المتعلقة برقابة البرلمان على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية ، بحيث ان التعديل الدستوري عندما خصص فقرة 1 من المادة 142 للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او العطل البرلمانية حيث ان هذه الأوامر كما ذكرنا سابقاً انها تخضع للرقابة الجوية من قبل المحكمة الدستورية لتفصل بشأن دستوريتها في الفقرة 2 من نفس المادة ، و خصص المشرع في الفقرة 5 من نفس المادة للأوامر التي يمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذها في الحالة الاستثنائية فهدفه من ذلك هو تبيان الأوامر التي تعرض على الرقابة الدستورية و الأوامر مستثنة منها بمعنى ان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح قرارات بدل أوامر قصد استبعاد الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية من الرقابة البعدية لمحكمة الدستورية .²

-**الفرضية الثانية:** في حين هناك من يرى ان الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع للرقابة الدستورية على غرار الأوامر المتخذة في الحالة العادية، الا ان هذا لا يمنع من عرض القرارات بما فيها الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية اثناء هذه الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية ، ليس للرقابة مدى دستوريتها و انما لإبداء الرأي بشأنها ، حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة: "على ان تفصل فيها" بينما في المادة 98 وردت عبارة : "إبداء الرأي بشأنها".³

¹- حمامة لامية، بوشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر و الرقابة الجوزية لتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري ، مجلد 8، العدد 1 ، 2022 ، ص 666

²- احمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية للرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهرى محمد بشار، الجزائر .المجلد 7، العدد 2، 2021 ، ص 208

³- مرداسي حمزة، لعراباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص 747

كما نجد ان اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على مركزية الرقابة الدستورية عن طريق محكمة دستورية يبرر تلك الفرضية، وما يعزز هذه الأخيرة أيضا ان الفقرة 5 من المادة 142 اشارت الى إمكانية ان يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من نفس التعديل الدستوري التي تتضمن بدورها الرقابة الدستورية البعدية على جميع القرارات المتتخذة في تلك الحالة بما فيها الأوامر التشريعية .¹

فانطلاقا من تلك الفرضيتين نجد ان المؤسس الدستوري لم يحسم و بصورة واضحة مسألة اخضاع الأوامر المتتخذة في الظروف الغير عادية من طرف رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للرأي المحكمة الدستورية

اعطى المؤسس الدستوري الآليات القانونية التي تتخذها المحكمة الدستورية بشأن القرارات التي اتخاذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية و وصفها بالرأي وليس قرار بالرغم من انها رقابة بعدية و ليست قبلية، على اعتبار ان الدستور 1996 بتعديلاته الى غاية 2016 كان يفرق بين مصطلح رأي و قرار على حسب ما اذا كانت الرقابة قبلية او بعدية ليس على اعتبار اختلاف القيمة القانونية، بحيث كانت تنص الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 : "... تكون اراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية.".

لكن نجد ان التعديل الدستوري 2020 ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة 198 منه: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية". فقد خالف هذا النهج بحيث نص على القوة الإلزامية للقرارات في مواجهة السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية دون ذكر الآراء، فهل هذا يعني ان الآراء المحكمة الدستورية لم تصبح ملزمة للخاطبين بها وأصبحت مجرد استشارات؟

وهو نفس اللبس الذي اوقتنا فيه المادة قبل التعديل اين كانت مرقة 189 وجاء فيها : "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يعطي رايه او يصدر قراره ... ، كما نجد ان المؤسس الدستوري لم يفرق أيضا بين الرقابة قبلية عن طريق اختلاف الية الفصل ، بحيث اعطى للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل بقرار في رقابة المطابقة قبلية لقوانين العضوية و النظام الداخلي

¹-احمد بن زيان ،مرجع سابق ،ص 209.

لغرفتي البرلمان و في رقابة دستورية المعاهدات و التنظيمات ، و أورد صلاحية المحكمة الدستورية الفصل براي في ثلات مواضع فقط بخصوص القرارات المتتخذة في حالة الاستثنائية و بشان الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة و السلم و حالة الحصار و الطوارئ.¹

أولاً: بخصوص معاهدات الهدنة والسلم

نص المادة 102 من الدستور 2020 : "يرفع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية راي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق صراحة ."

نلاحظ ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أجرى تعديل في نص المادة 111 من دستور 1996 المعدل باستبدال مصطلح "يناقى" بمصطلح اخر يلتزم وهنا يكون قد انتقل من الرقابة الاجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في دستور 2016 الى مجرد استشارة في دستور 2020 أي ان رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب ان يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به.

ثانياً: بخصوص اعلان حالة الاستثنائية الحصار، الطوارئ وال الحرب

لكي يتمكن رئيس الجمهورية من اعلن حالة الاستثنائية اوجب عليه المؤسس الدستوري استشارة جهات معينة تتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة و رئيس المحكمة الدستورية، و يرجع السبب الاستشارة هذه الأخيرة نظرا لأنه في هذه الظروف قد يتم تقييد الحريات العامة و الحقوق وهذا ما يبرر استشارة المحكمة .²

فقد شهدت الجزائر ظروف استثنائية في الربع الأخير من العام 2021 بسبب إصابة الرئيس عبد المجيد تبون بالكورونا في أكتوبر 2021 ، و سافر للعلاج في المانيا لمدة شهر وفي 30 نوفمبر من نفس السنة أعلنت الرئاسة عودته مع تحسن حالته الصحية لكنه لم يظهر علينا منذ 15 أكتوبر من ذات السنة ، و أعاد هذا الوضع الجزائر الى ما كانت عليه في نهاية عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الذي عرف حالة استثنائية المعروفة بالحرراك الجزائري 2019 ، مما أدى بعض الأصوات الى تطبيق نص المادة 102 من الدستور المتعلقة بشغور

¹- احمد بن زيان، مرجع سابق، ص210.

²- حميدة لامية، مرجع سابق، ص159.

منصب رئيس الجمهورية ، ومن صلاحيات المجلس الدستوري المعاوضة حاليا بالمحكمة الدستورية في تعديل 2020 إقرار حالة عدم قدرة رئيس الدولة على ممارسة مهامه بسبب مرض خطير و مزمن وعلى البرلمان تصديق ذلك ، وفي هذه الحالة فان رئيس مجلس الامة بالنيابة صالح قوجيل يصبح رئيس مؤقت للبلاد لمدة أقصاها 90 يوما يتم خلالها انتخاب رئيس جديد ، وهذه من بين اخر الحالات الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في ظل التعديل ¹.
الدستوري 2020.

¹-عليات منان ، الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2020/2021 ،ص 31

خلاصة الفصل الثاني:

استخلاصاً لما تم التطرق اليه في هذا الفصل الثاني تحت عنوان: "تفعيلاليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية" ، نجد ان المؤسس الدستوري كرس في تعديل الدستوري للسنة 2020 رقابة على دستورية الأوامر الرئاسية على نحو مخالف للدستور السابقة.

و منه نستنتج من خلال المبحث الأول "مفهوم الرقابة الدستورية" ، و التي تناولنا في صددها تعريف الرقابة الدستورية بانها البت في مصير الامر ما من حيث كونه يخالف او لا يخالف الدستور ، ثم بينما أهميتها التي ابرزها حماية الحقوق و الحريات و ضمان مبدا المشروعية ، حيث تعد هذه الرقابة اهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 ، و هي مؤسسة دستورية مستقلة ، ثم رأينا اليات هذه الجهة المختصة في الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية من خلال المبحث الثاني و ذلك في ظل الظروف العادبة نجد رقابة قبليّة وجوبية على الأوامر المتخذة اثناء شغور المجلس الشعبي الوطني و العطل البرلمانيّة اما في حالة الأوامر المتعلقة بقانون المالية رقابة سابقة وجوبية .

اما في ظل الظروف الاستثنائية رقابة بعدية وجوبية على حالاتها الأربع: حالة الطوارئ والحصار، حالة الاستثنائية والحرب، كم قمنا بضبط مصطلح هذه القرارات وكذا قيمة القانونية لرأي المحكمة الدستورية في ظل هذه الحالات.

الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا من خلال تحليل الأحكام الدستورية المنظمة لمسألة الرقابة الدستورية و كذا سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، و سعياً منا للوقوف على معالم هذه الرقابة المستحدثة خاصة وأهميتها في مجال التشريع ، فقد وفق المؤسس الدستوري في فرض الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و يتضح ذلك جلياً من خلال ما بيناه حيث قمنا بتحديد ماهية الأوامر الرئاسية أولاً فهي تعد وسيلة دستورية تخول لرئيس الجمهورية بصفة استثنائية للتشريع في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، و ذلك في حالات و ظروف معينة قد توصف بانها عادلة جسدت في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و العطل البرلماني و في المجال المالي ، و أخرى استثنائية متمثلة في حالة الطوارئ و الحصار ، ثانياً تطرقاً إلى تقييل إيات هذه الرقابة و احدث ما جاء به تعديل الدستوري 2020 من نقلة نوعية أين اسند للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص الرقابي بدلاً من المجلس الدستوري .

بناءً على ما نقدم ذكره خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج:

- سلطة التشريع بأوامر هي سلطة دستورية يستأثر بها رئيس الجمهورية ولا يجوز له تقويضها، كما لا يمكن ان يستخلفه فيها رئيس الدولة الذي يحل محل رئيس الجمهورية في أوضاع حالات خاصة نص عليها الدستور.

- يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع المجالات المخصصة للبرلمان، سواء التي يشرع فيها بقوانين عادلة او عضوية.

- ألزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية حين استعماله لسلطة التشريع بأوامر سواء في الحالة العادلة او الاستثنائية، بجملة من الشروط والإجراءات كالأخذ برأي رئيس مجلس الامة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، واتخاذها في مجلس الوزراء، واستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية، وتعد كقيود شكلية لغياب الطابع الالزامي للأراء هاته الجهات.

- لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او سلامتها ترابها، الا ان المؤسس الدستوري لم ي عمل على أي توضيح لهذا خطر على امن الدولة، غير انه قام بتحديد مدة 60 يوماً لتكون

مجالا لإعلان حالة الاستثنائية، و التي تحسب كإضافة جديدة لكنه اغفل عن تحديد الأغلبية المطلوبة في حالة اللجوء للتمديد .

- احدث المؤسس الدستوري عبر المادة 142 من تعديل 2020 قيادا اجرائيا جديدا على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و هو الزامه بعرضها "الأوامر المتخذة في الحالة العادية" على المحكمة الدستورية للفصل في دستوريتها، في المقابل الزامه في عرض "الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية" على المحكمة الدستورية بعد انتهاء هذه الحالة لأبداء الرأي بشأنها حسب ما نصت عليه المادة 98 .

و بناء على النتائج المحصلة في هذه الدراسة، يمكن تسجيل بعض التوصيات :

- ان رئيس الجمهورية كما هو جهة فعالة فهو جهة مؤثرة و مقيدة للرقابة الدستورية سواء على الفاعلين فيها او على جهازها الرقابي او من خلال الصلاحيات دستورية المخولة له ، و هنا نجد لها تضعف من فعالية الرقابة الدستورية من مدى القيد الزمني المرتبط بالصلاحيات الدستورية المنقولة برئيس الجمهورية، فمدة شهر للممارسة الرقابة الدستورية على الأوامر من اجل الاخطار بشأنها ، هذا القيد الزمني ينعكس على لجوء البرلمانيين و خصوصا المعارضة من ممارسة حقهم في الرقابة الدستورية فوجب تمديد المدة اكثر .

- ضرورة التأكيد على الزامية الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية بشأن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية ، بما ان المسالة تتعلق بحماية الحقوق و الحريات من خلال تعديل فقرة الأخيرة من المادة 195 من الدستور و النص على الزامية الآراء لتصبح كالتالي « تكون قرارات وأراء المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية .»، و توحيد آلية الفصل من قبل المحكمة الدستورية بشأن الأوامر في الحالة العادية و الاستثنائية ، على ان تقتصر فيها بموجب قرار يرتقي نفس الأثر القانوني عند التصريح بمدى دستوريتها .

- نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 142 المتعلقة بالرقابة الدستورية للأوامر في الحالة العادية، بحيث يتم التفصيل فيه بوضوح، فتنص على رقابة المطابقة القبلية الوجوبية بخصوص الأوامر التي تتضمن قوانين عضوية، وعلى الرقابة الدستورية القبلية الوجوبية بخصوص الأوامر التي تتضمن قوانين عادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: المصادر

-الدستور:

1-دستور 1963، المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 اوت 1963 والصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963 وال الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 . ج، ر، 64 لسنة 1963.

2-دستور 1976، الصادر بموجب الامر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976.

3-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج، ر، 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

4-تعديل دستور 2016، الصادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج، ر، 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

5-تعديل دستور 2020، صادر بموجب القانون 21-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ر 82

-النصوص القانونية:

القوانين العضوية

1-الامر 21-07 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 44.

2-قانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد الإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالات المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 17 يوليو 2022.

المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2021.

ثانياً: المرجع:

الكتب:

1-أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر .2013

- 2- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 06، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1999.
- 3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، دون سنة.
- 4- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 2017، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

الاطروحات والمذكرات الجامعية:

الاطروحات:

- 1- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقайд ، تلمسان الجزائر، 2015 /2016.
- 2- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاشم، تلمسان الجزائر 2012/2011.

المذكرات:

- 1- احمد ققي، المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
- 2- بلال سحنون، محسن الواعر، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، جامعة العربي بن مهيدى، ام البواقي الجزائر، 2021/2022.
- 3- دليلة صياد، التشريع بأوامر في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2021/2020.
- 4- رشيد زمال، زيدان صنفاوي، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2020/2021.
- 5- زين الدين مخناش، مقبل حكيم، الرقابة على مشروعية الأوامر في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2017/2018.

- 6- محمد حسن بثينة، كلثوم بلعيد، المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوسيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة الجزائر، 2021/2022.
- 7- منال عليوات، الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2020/2021.

المقالات:

مقالات باللغة الأجنبية:

1-BRAHIMI M. Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale n°2, Juin 1984, R.A.S.J.E.P

مقالات باللغة العربية:

1- احمد بركات، وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون، دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، العدد 01، جوان 2009.

2- أحسن غريبي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، 2020.

3- أحسن غريبي، التشريع بأوامر في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، المجلد 0، العدد 0، سبتمبر 2021.

4- احمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية للرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مجلد 04، العدد 2، 2021.

5- جمال بن سالم، عباد رزيق، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142، من التعديل الدستوري رقم 01/16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

6- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص اشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، مجلة نصف سنوية، الجزائر، 6 و 7 ابريل 2021.

7- حمزة مرادي، نبيل صالح العرياوي، التشريع بالأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق وعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، خنشلة، مجلد 10، العدد 1، 2023.

- 8- حورية ايت قاسي، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تizi وزو، مجلد 10 العدد 01، سنة 2022.
- 9- خير الدين محنـد، خلوـفي خـديجـة، رقـابة المحـكـمة الدـسـتـورـية لـصـلـاحـيـات رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـة في ظـلـ التعـدـيلـ الدـسـتـورـيـ لـسـنـة 2020، مجلـةـ القـانـونـ العـامـ الجـزـائـريـ وـالـمـقـارـنـ، جـامـعـةـ اـكـليـ مـحـنـدـ اـولـاحـ، الـبـوـيرـةـ، مجلـدـ 8ـ، العـدـدـ 2ـ، 2020ـ.
- 10- سعاد ميمونة، بودواية محمد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فاعلية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14 العدد 02، 2021.
- 11- صليحة جيوش، الموازنة بين تثمين الرقابة على الأوامر التشريعية وأخذها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 1، 2023.
- 12- عبد العزيز برقوق، القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق لمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدولية لبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تبازة، مجلد 6، العدد 3، 2020.
- 13- عفاف لعرون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري ل سنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، جلفة، مجلد 6، ال عدد 4، 2021.
- 14- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة مجلس الدولة، اشغال الملتقى الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، عدد 17-2021، الجزائر.
- 15- كمال مصطفاوي، علي معزوز، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2021.
- 16- كنزة بحسين، عبد المجيد لحذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نورميس الأكاديمية، جامعة عباس لغورو، المجلد 4، العدد 1، 2023.
- 17- لامية حامدة، وفاء بوشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية لتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، مجلد 8، العدد 1، 2022.
- 18- لامية حامدة، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت 1995، سكيكدة، مجلد 15، العدد 1، 2022.
- 19- مدحية بن ناجي ، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10 ، العدد 4 ، دون سنة .

20- محمد امين اعمرastiي ، سليمة مسراتي ، الرقابة الدستورية على القوانين دارسة مقارنة ،
مجلة افاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 4 ، العدد 14 ، 2019 .

21- محمد لمين صديقي، مظاهر التدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، وفق التعديل
الدستوري الجزائري للسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 4، 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
1	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية الأوامر الرئاسية
7	المبحث الأول: مفهوم الأوامر الرئاسية
7	المطلب الأول: تعريف التشريعي بالأوامر الرئاسية
9	المطلب الثاني: الطبيعة القانوني للأوامر الرئاسية
9	الفرع الأول: المعيار الشكلي
9	الفرع الثاني: المعيار العضوي
12	المبحث الثاني: حالات التشريع بأوامر
13	المطلب الأول: حالات التشريع بأوامر في ظل الظروف العادية
13	الفرع الأول: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني
15	الفرع الثاني: حالة العطل البرلمانية
16	الفرع الثالث: حالة عدم المصادقة على قانون المالية
19	المطلب الثاني: حالات التشريع بأوامر في ظل الظروف الاستثنائية
19	الفرع الأول: تعريف الظروف الاستثنائية
20	الفرع الثاني: شروط تطبيق حالة الظروف الاستثنائية
25	خلاصة الفصل الأول
26	الفصل الثاني: تطبيقات آليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية
27	المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدستورية
28	المطلب الأول: تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها
28	الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية
29	الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدستورية

30	المطلب الثاني: الجهة المختصة بالرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية
30	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
32	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية
34	المبحث الثاني:اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية
35	المطلب الأول: اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف العادلة
35	الفرع الأول: الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة اثناء شغور المجلس الشعبي الوطني والعطل البرلمانية
39	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر لرئاسية في حالة عدم المصادقة على قانون المالية
40	المطلب الثاني: اليات الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في ظل الظروف الاستثنائية
40	الفرع الأول: مضمون مصطلح القرارات في الحالة الاستثنائية
42	الفرع الثاني: القيمة القانونية لرأي لمحكمة الدستورية
45	خلاصة الفصل الثاني
46	الخاتمة
49	قائمة المراجع و المصادر
	الفهرس
	الملخص

الملخص:

يهدف هذا البحث الى ابراز مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية و ابراز كيف تدارك المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 ضبط هذا المركز القانوني، في مدى خضوع الأوامر الصادرة عنه في الحالات العادية و الاستثنائية للرقابة الدستورية و الإشكالات التي تم بموجبها تحويل مسار الرقابة الدستورية في الجزائر، من خلال استبدال المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي بمحكمة الدستورية ذات الطابع القضائي التي تميزت بتغليب الطابع الacademy على تشكيلته بالموازاة مع التكرис الصريح في دورها في ضبط المؤسسات الدستورية .

Abstract:

This research aims to highlight the impact of the legal position of the President of the Republic on the effectiveness of constitutional control and to highlight how the constitutional founder remedied through the constitutional amendment 2020 the control of this legal position, in the extent to which the orders issued by him in ordinary and exceptional cases are subject to constitutional control and the problems under which the transfer was made The path of constitutional oversight in Algeria, through the replacement of the Constitutional Council of a political nature with the Constitutional Court of a judicial nature, which was characterized by the dominance of the academic character over its formation in parallel with the explicit dedication in its role in controlling constitutional institutions.